من اللازم الى الملزوم وليست فيها انتقال بل عمل بموجباتها فان قيل ان الجواب الاخير اصطلاح
علماء علم البيان وهو ليس بحجة علينا وان سلم ان هذا اصطلاح علماء علم الاصول ايضا
قلنا فعلى هذا ينبغي ان الفاظ المضمرة والحقيقة المهجورة والمجاز الغير المتعارف لكانت
كناية بجاز الان فيها لا يجري الانتقال عن اللازم الى الملزوم والامر ليس كذلك اجيب
عن اصل الاعتراض ان هذه الالفاظ كانت مجازا عند اصطلاح الاصول لان كناية الحقيقة
في اصطلاحهم ما استتر المراد فيها مطلقا وفي هذه الالفاظ ليس استتار المراد مطلقا بل
من جهة خصوصية المحل وهي المرأة الا ترى انها لو استعمل في محل آخر كما يقال بانت
سعاد مني او بانت الشباب مني او يقال هذا الطعام حرام علي ليس فيها استتار المراد بلا
الى اسم المعشوقة
في كناية الحقيقة لان فيها استتار المراد مطلقا واليه لكانت هذه الالفاظ كناية مجازا
عند اصطلاح علماء البيان لان كناية الحقيقة في اصطلاحهم ما فيها الانتقال من اللازم
الى الملزوم كما في قوله فلان طويل النجاد وكثير الرماد وليس فيها الانتقال عن اللازم الى
الملزوم واليه تعرض الشارح المحقق الى الاصطلاحين مبالغة في رد زعم من قال انها
كناية حقيقة كما هو مذهب الشافعي ولاجل هذا الابهام لا لكونها كناية احتيج فيها
الى النية ليتعين البينونة عن وصلة النكاح عن غيرها فاذا زال الابهام وجب العمل
بموجباتها اي بمقتضيات هذه الالفاظ بنفسها لان العمل بموجباتها عملا بحقايق
بالنية
هاوالحقيقة اولى بالارادة ما لم يوجد القرينة من غير ان يجعل عبارة اي كناية عن الصريح
اي صريح الطلاق ولو كان عبارة عن صريح الطلاق لكانت كناية حقيقة وصحت النية
جعلة فيها ولذلك اي لكونها عاملة بنفسها من غير ان يجعل كناية عن الصريح جعلنا
هاي هذه الالفاظ بواين الا في قول الرجل اعتدي استبرئي ومن قوله بواين وان جاز
ان يكون استبرئي ومن قوله مجازا او من قوله عبارة عن الصريح لان حقيقة للحساب ولا اثر
لذلك في قطع النكاح فان قيل فعلى هذا كيف يثبت به الطلاق فاجاب المصنف بقوله والاعتدا
ويحتمل
كما يقال العرب اعتدي مالك اي احسب مالكم

ويحتمل ان يراد به ما يعد من غير الاقراء كالنعم والوهم والدنانير كما يحتمل عد الاقراء فاذا نوى
عد الاقراء وزال الابهام بالنية وجب ايه فيثبت اي بهذه اللفظة الطلاق بعد الدخول
بطريق الاقتضاء وفي زوده ان وجوب عد الاقراء يقتضي سبق وقوع الطلاق تصحيحا للامر
والضرورة مرتفع باثبات الواحد فلا حاجة الى الزائد لا وصفا ولا اصلا وقبل الدخول
جعل مستعارا محضا عن الطلاق لانه سببه فاستعير الحكم لسببه وفيه نظر بالوجهين الاول
ان قوله اعتدي لا يخلو اما ان يجعل مستعارا عن قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك او يجعل
مستعارا عن قوله طلقي نفسك فان كانت مستعارا عن الثلاثة الاول فهي انشاءات بحسب
الشرع واخبارات بحسب اللغة وليست باوامر وقوله اعتدي امر فبينهما لا يثبت الموافقة
في الصيغة وفي الاستعارة لا بد من التوافق في الصيغة وان جعل مستعارا عن قوله طلقي
نفسك فلا يقع شيء فكذا هذا والثاني فعلى هذا يلزم استعارة المسبب للسبب وذا لا يجوز
الا بالجزبل المعلق
اجيب عن الاول ان قوله اعتدي مستعارا عن قوله كوني طالق وبينهما موافقة في الصيغة
وبه يقع الطلاق فكذا هذا وعن الثاني قد تقرر بين القوم ان المسبب اذا كان مختصا با
لسبب فيجوز الاستعارة من الجانبين والعدة مختص بالطلاق واعترض عليه لا نسلم ان ا
لعدة مختص بالطلاق الا ترى ان العدة وجبت في صورة اعتاق ام الولد وكذا وجبت في
صورة الوفاة وهما ليس بطلاق اجيب عنه ان ام الولد يشبه بالمنكوحة لانها لم
تكن منكوحة فاعتبر اعتاقها بطلاقها فوجبت العدة لشبهها بالمطلقة واما في صورة
الوفاة فليست بعدة بل كان حدادا لان العدة حقيقة اسم لشيء شرعت لتعرف براءة
الرحم وفي الوفاة ليس لذلك لانها شرعت بالاشهر دون الحيض وفيه اجاب صاحب
المولوي عن اصل الاعتراض ان المراد بالسبب العلة وبالحكم المعلول بدليل ان الشيخ ذكر
في مقابلة العلة والحكم انما يذكر في مقابلة العلة والمسبب انما يذكر في مقابلة السبب والطلا
ق علة لوجوب العدة بوضع الشرع وفيه نظر بوجهين الاول ان نفس التكلم بالانشاء